

١٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (القاعدة ٨٨) | الشيخ عادل

بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. القاعدة الثانية وثمانون اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر. ايه
دي القاعدة المهمة معنا القاعدة ذكر الامام مرة في هذه القاعدة بلون اخر اذ قال الفرق السابع - [00:00:00](#)

الفرق السابع والخمسون بين قاعدة تداخل الاسباب وبين قاعدة تساقطها. ثم بين القرافي الله تعالى معنى تداخل الاسباب هل
يوجد سببان مسببان واحد مسبب مسببهما واحد يجلس اللذان مسببهما المسبب هو - [00:00:24](#)

النتيجة يعني مسلا غروب الشمس سبب. ما المسبب وجوب صلاة المغرب. نعم مسببهما واحد يترتب عليهما مسبب واحد مع ان كل
واحد منها يقتضي مسببا من ذلك النوع ونقطة قياس ان يترتب من ذلك النوع مسببان. من يمثل - [00:00:48](#)
اصلا يعني لو باختصار لو اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلتا. هذا لفظ اخر للقاعدة سلام لو اجتمعت عبادتان بالجنس الواحد
تداخلتا يعني مثلا شخص توضأ ودخل المسجد يمكن ان يصلி ركعتين - [00:01:21](#)

وين المسجد وسنة الوضوء. واضح لك التداخل العبادات له شروط عند اهل العلم. لو اردتم ان تكتبوها لم يستوعبها هنا لابد ان تكون
اول شرط لابد ان تكون العبادتان من جنس الواحد - [00:01:41](#)

لابد ان تكون العبادتان هم يذكروا خمسة شروط في هذا لابد ان تكون الابلتان ماذا من جنس واحد؟ نعم يعني مثلا الصلاة وصلت لا
ينفع اتدخل صلاة وصيام مثلا طيب وان تجتمع في وقت واحد - [00:01:55](#)

وان تجتمع في وقت الوحدة للثاني. يعني جنس واحد. وقت واحد. يعني مثلا لو توضأ الان ولم يدخل المسجد واراد ان يحقق سنة
الوضوء فيصلٰي ركعتين لا ينفع ان يقول ساصلٰي سنة الوضوء التي توضأ الان عندما ادخل المسجد بعد ساعتين. فهمت - [00:02:13](#)

لم تجتمع في وقت واحد شرط ثالث ان لا تكون احداهما تابعة للآخر. الا تكون احداهما احدى العبادتين ماذا؟ تابعة لاخواتك
بالضبط لان مسلا تحية المسجد وسنة الفجر هاتان العبادتان لا تتدخلان - [00:02:33](#)

لان سورة الفجر تابعة لصلاة الفجر تتبعوا صلاة الفجر فلا تتدخل عفوا آلسه الحكم مش متفضل. سنة الفجر وصلاة الفجر سورة
الفجر وصلاة الفجر نقول صلاة الفجر تابعة لسنة الفجر فلا تتدخلان. فهمت - [00:02:57](#)

او سنة الظهر وصلاة الظهر. واضحة؟ هذا الشرط واضح نعم. ايضا الا تكون احداهما مقصودة بذاتها. مقصودة بذاتها. بذاتها مثل مثل
يوم الخميس ويوم هذا مقصودة ببداية المواهب المقصودة لا يجمع معلوماتها. يجمع هذا المثال عليك - [00:03:16](#)

لان المقصود بذاتها كما نقول مثلا سنة الظهر القبلية وسنة الظهر البعدية لو ان شخصا فاتته سنة الظهر القبلية فلم يصلٰها نعم هل
نقول يقضي سنة الظهر اللقائية؟ يصلٰي سنة الظهر البعدية وينجو بها القبلية والبعدية؟ يعني يصلٰي مثلا ركعتين وان ركعتين الركعتين
القبلية والبعدية لا هذه - [00:03:44](#)

فهمت؟ سورة الظهر القبلية مقصودة بالليل الظهر البعدية مقصودة بذاتها فهي تتدخلان. اما مثال الذي ذكرته النبي عليه الصلاة نعم
ذاك يوم يوم الاثنين. ترفع فيه الاعمال الى الله فاحب ان يرفع عملٰي وانا صائم. قول - [00:04:06](#)

وانا صائم يدخل فيه ماذا؟ كل الصيام سواء صيام لف او صيام او او صيام قضاء او غير ذلك. طيب فلو كل واحدة مقصونة

بذاتها لا تتدخلان. طب لو كانت احداها مقصودة بذاتها والاخرى ليست مقصودة بذاتها؟ ها؟ نعم؟ لو كانت - 00:04:26

لو كانت العاباتان كل واحدة مقصودة بنفسها كل واحدة مقصودة بنفسها لا تتدخلان. طب لو كانت احداها مقصودة بنفسها والآخرى ليست مقصودة بنفسها كسنة تتدخلان. تحية المسجد. كسنة الفجر وتحية والسنة الراتبة. كسنة الفجر وتحية المسجد. يعني ديك السنة الراتبة وتحية المسجد. عندما تدخل المسجد - 00:04:46

السنة الراتبة مقصودة بذاتها. يمكن ان تنوى ماذا بها ايضا تحية المسجد. فهمت الشرط الخامس والأخير انه لو اجتمع عبادة مقصودة بذاتها وعبادة غير مقصودة بذاتها لابد ان من يكمل - 00:05:07

انت داخل ايه؟ ينوي ينوي. ينوي ماذا المقصود بذاتها؟ لو اجتمع مقصودة بذاتها وغير المقصودة بذاتها لابد ان ايه؟ ان ينوي فهمت انا لابد ان ينوي زينب ابن رجب في القواعد شرطا سادسا مهما - 00:05:21

هوبانا الا تكون احداها مفعولة على وجه القضاء الا تكون احداها مفعولة على وجه القضاء. يعني قد تكون قد تكون العاباتان احداها المقصودة بذاتها. تمام؟ والآخرى غير المقصودة بذاتها. تتدخلان ولا تتدخلان؟ تتدخلان. لكن - 00:05:39

لو كانت احداها مفعولة على وجه القضاء. هم. لا يجوز التنازل. مثل ماذا؟ فانت له في صلاة الفجر ودخل المسجد عند الدعاء يصلى ما فاته تحية المسجدجيد. وبابا ايضا قال مثل قضاء رمضان وست من شوال - 00:06:02

لا ينفع ان يشرك بين قضاء رمضان وست من شعوره لان قضاء رمضان العبادة مقصودة بذاتها. ستي من شوال ليست مقصودة. لكن الان هو يفعل قضاء رمضان ماذا عبادة قضاء وليس اداء. قضاء ربنا اللي فعله قضاء وليس اداء. فهمت يا لا؟ طيب فهذه الشروط لو تحققت جاز جاز التداخل في العبادة. طيب فروع القاعدة - 00:06:18

لذاته يوم الاحد ويوم الخميس الاثنين والخميس المقصود الذاتي. كيف نعرف ان هذه العبادة مقصودة بذاتها؟ وانها ليست من باب ضابط في هذا. جاءنا الضابط في هذا انه امر مثلا النبي عليه الصلاة والسلام نعم نقل عنه انه كان يصلی اربعاء قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد العشاء الاخيرة السنن الرواتب الف لا - 00:06:41

عشرة ركعة. نعم. فدخول هذه العابات مقصودة بذاتها. لماذا؟ لانها تابعة للرواتب اما قبلها واما بعدها اما في الصيام ماذا قال في لفظ في حديث الصيام قال ذاك يوم الظرفة والاعمال فيه الى الله. واحب ان - 00:07:11

يرفع عملي وانا صائم. فقالوا انا صائم هذا مطلق. يدخل في كل صيام. صيام الفرض والصيام بالنفل. فمن مثلا قضاء رمضان ليس على الفور. قضاء رمضان التراخي في خلال السنة. فمن قال سافرق ايام القضاء - 00:07:31

قضاء رمضان واجعلها في الاثنين والخميس. يرجى له ثبوت الاجر. لانه الان يحب ان يرفع عملي وانا صائم اليه هذا الصيام يدخل فيه صيام الفرض؟ لماذا خصصنا لصيام النفل هذا بالضبط كقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى - 00:07:47

يركع ركعتين يدخل فيه ركعتين فريضة لا يدخل يدخل يدخل لو انت دخلت المسجد وهم يصلوا لنا الظهر وصليت المغرب الظهر ولم تصلي شيئا قبلها. فقد صلية الظهر وتحية المسجد - 00:08:06

مع ان الظهر فرض. كذلك لو قضيت رمضان وهو فرض في الاثنين والخميس. فقد رفع عملك وانت صائم. ما الاشكال في هذا اذا كان كلاهما رفع الجنابة هو بذاته والهدوء بذاته يرتفع به فعل واحد. جيد - 00:08:18

رفع الجنابة. اخونا يقول سؤال جيد. يقول رفع الجنابة الحادث الاكبر عبادة لتأتي. والحادث الازهر عبادة لذاتها. واتفق الائمة الاربعة على ان الحدث الاصغر تحت العدد الاكبر. لماذا؟ هذا ليس لان لان شرطا فات. لان العاباتان تتدخلان لان احداها اكبر من الاخرى - 00:08:37

اليوم الان اعظم في رفع الحدث. الغسل بالوضوء فواجب ان يدخل الوضوء تحته. لذلك يقولون لا تتدخلان الا في غسل الجنابة. هم لا تتدخلان مثلا في غسل الجمعة لو ان رجل يغسل الجمعة هل يدخل الوضوء تحت غسل الجمعة لا يدخل؟ عند العلماء؟ لماذا؟ ليس بواجب. لان الغسل الجمعة ليس وسط الجمعة ليس بواجب عند الجمهور. فهمت - 00:08:59

وهل ممکن ينوي غفر جنابته؟ نعم طبعاً لأن تعميم البدن بالمال لو انغمس في الماء ارتفعت جنابته قبلة. اما ان كان محدثاً نعم. هم يفرقون بينهما سليمان وفي الدش. ما الفرق؟ ينزل يعني وهو عندما مرة واحدة - 00:09:27 هذا التفریق عند الجنابة هو من قال بوجوب الترتیب في الوضوء ليس فيه الغسل. عند الحنیفة مثلاً الذين قالوا بوجوب ترتیب كان حنبي والشافعی وجوب الترتیب في الوضوء. قالوا لو انغمس في الماء وليس جنباً. انما محدث حدثاً اصغر يريد ان يتوضأ. وخرج هل 00:09:57

متوضئاً ام لا؟ قال لا يكون متوضئاً الا بشرط ما هو الشرط عنده؟ الترتیب. كيف يأتي؟ الترتیب. قال يخرج مرتباً 00:10:17 يخرج من الماء مرتباً نعم يخرج وجهه اولاً -

ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه واضح لو خرج مرتباً صحيحاً الثالث الا تكون احداً هم تابعة لlama وخرجت كذبت على ان اكون احداً هم مقصودة لذاتك. كلاماً؟ نعم المفروض كلاماً الا تكون كلاماً كلاماً كلاماً كلاماً 00:10:33 الودادها مقصودة بذاتها الا تكون كلاماً موصولاً بذاتها. لوحدهما موصولاً بذاته والآخرى التابعه تتدخلان. نعم القاعدة قرون وتطبيقات القاعدة. منها اذا اجتمع حدثاً وجنابة او جنابة وحيض فلا حاجة الى وصلين ولا الى وضوء للحدث وغسل للجنابة. مفهوم هذا الفرع - 00:11:05

المرأة تقتسل للجنابة والحيض يا جماعة زوجوها ثم حاضت جماعة زوجها ثم حضرت ولم تقتسل للجنابي واحد رفع الحدث الاكبر في الحج اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقاً - 00:11:38 وان كان في قص الاطفال للمحرم يجب الفدية قوله عليه تقل هذا خطأ يتوازد عليه الفقهاء. ما وجه الخطأ فيه؟ القول عليه دم. ما هو الخطأ فيه؟ الفقهاء دائماً في اه لانا مخير. فدية - 00:12:07

فعندما نقول للعامي عليك نعم قد يفهم العام ماذا؟ واجبه. قدمه. الواجب فقط دم. والنبي عليه الصلاة والسلام خير كعب ابن عذرة بابية ثلاثة اشياء. فالاولى ان يقول من عليه فدية الاذى. عليه ماذا - 00:12:21 فدية الاذى ليس عليه دم. عليه دم ده خطأ. لماذا؟ لأن العام سيظن انه لابد من ذنب. والنبي عليه الصلاة والسلام خيرها بين ما بين الدم وبين صيام ثلاثة ايام وبين طعام ستة مساكين. لا شك ان الطعام ستة مساكين اسهل بكثير من الدم. وعليه فتية - 00:12:38 الادب. الادب. ما هي فدية الاذى التي ذكرتها نعم. ازالة الاذى يعني نعم يعني لو قص اظفاره اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد عليه فدية واحدة. طيب وان كان في مجالس فيه خلاف - 00:12:54

كذلك الحكم عند الامام محمد بن الحسن صاحب ابي حنیفة وعلى طيب يعني محمد بن الحسن قال لو كان في مجالس في ماذا لا في دم والواحد مريض انظر قال وان كان في مجالس فكذلك الحكم - 00:13:12 عند محمد بن الحسن. وعلى قولهما اي قول ابي حنیفة وابي يوسف يجب لكل يد دم ولكل رجل دم. اذا حصل ذلك في كل مجلس يتعدل الدم عندهم ولا يتداخل - 00:13:29

حتى يجب علي اربعة دماء لأن عنده عيدان ورجلان لو قص يده في في مجلس ويده الاخر في مجلس. وكل رجل في مجلس سيكون سبّاحيون عليه مادة اربعة ذباب. اما محمد - 00:13:44

يوجب عليه ماذا ده بوز واحد. الازهر انه يجب عليه دم واحد. وتتدخل الكفارات كتدخل الحدود التداخل ماذا؟ الحدود. من من 00:13:54 يمثل بمثال تداخل الحدود؟ شرب القتل لأن تدخل الحدود من جينس لوحده لم نقل لابد ان تكونا عبادتان من جنس واحد - لو شرب وسرق لا يجلد ويقطع تداخل الحدود اذا كانت من نفس الجنس. لو شرب الخمر اكثر من مرة في مجلس في مجالس مختلفة. شرب الخمر اليوم. ثم شربها غداً. ثم شاربها عندها اسبوع. ثم رفع للقاضي. القاضي - 00:14:15

كم مرة؟ واحد. مرة واحد وكذلك الكفارات انت اللي فقال محمد بن حسن ترى انه يذكر هذا المذهب فقط لأن المصانف حنفي ويذكر ماذا يذكر مذهب الحناف ابي حنیفة وتلميذه فقط؟ نعم - 00:14:30

يلزمه كفاره واحدة تتدخل الكفارات هنا. طيب يجب لكل دم ولكل رجل دم اذا حصل ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه

يجب عليه اربعة دماء في كل مجلس - 00:14:49

قلم قلم يد او رجل. اذا اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل. القلم هو التقليل. تعرف قلم؟ نعم يقلب قصه يعني فقد جعلها جنائية واحدة معنى معنى الاتحاد المقصود وهو الاتفاق. الاتفاق وماذا؟ التلاعيب الترافق - 00:15:07

الارتفاع بالضبط. الارتفاع الارتفاع. انتفاع بالقص لنقلب لما كان اتحد المجلس جعلنا الارتفاع الارتفاع متعلق باتحاد المجلس. واذا اختلف اختلف ماذا ما الذي اختلف؟ المجلس تعتبر جنائيات لكوني اعضاء متباينة تعتبر عند من عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد ابن الحسن وهذا هو الازهر - 00:15:34

لا تعتبر جنائيات تعتبر مدى جنائية واحد. خلص الكلام يعني. ان الرجعة انها لا تتدخل. اه تتدخل عفوا. لو كانت مجالس متعددة. طالما ان الفدية واحدة فهمت بل ان يقولون ماذا؟ لو كانت الجنائية - 00:16:01

مختلفة كذلك. يعني المحرم ماذا يحرم عليه خاص الانفار وخاص مدى ايضا ايضا الشعر وقص الشعر. فلو قص اظفاره في مجلس وفي مجلس اخر قص شعره اختلفت. اختلف. قالت التداخل ايضا. لماذا؟ قالوا يتداخل لماذا؟ قلت لماذا؟ قالوا لان كلها - 00:16:23
علة واحدة او موجبها واحد. ما الذي يجب فيها؟ الدم. الدم او الفتية الانى. اما الحدود تتدخل لان موجباتها مختلفة موجبات هي مختلفة. مم. يعني ماذا يجري في الشرب الجلد؟ ثمانون او اربعون على خلافه. ما داش في السرقة القطع. فلما كانت المواجهات مختلفة لم تتدخل - 00:16:45

لكن هنا كل هذه موجباتها ماذا واحدة عندما يكون اصلا وجوب الفدية يعني على المحرم اذا قص او حلق فيه خلاف. ان حزبي الله عدم وجوبها وهذا قول فيه قوة تكفيك الافعال. على كل حال على مدى - 00:17:06

الجمهور يعني اه يقولون الانحصار يقولون تتدخل اذا اختلف المجلس. الحديث يقول حتى يختلف المجلس هذا الهدف يقولون لا تتدخل اذا اختلف المجلس. الحنابلة يقولون ماذا؟ تتدخل اذا اتفق المجلس او اختلف. واذا اختلف الاعتداء او اتفق. يعني احد قص شعره وقص تتدخل كذلك. مفهوم هذا؟ قال ومنها - 00:17:18

لو دخل المسجد ما يقرأه ولا دخل اقرأه منها اللي دخل لو دخل المسجد وصلنا للفرض او الراتبة دخلت اه فيه صلاة تحية المسجد فلا حاجة لها فلا يصلحها بعد صلاة الفرض او الراتبة - 00:17:45

لان المقصود حصل وهو المدع للصلوة قبل الجلوس في المسجد. لان المقصود حصل هو البالي بصلة اي صلاة. لان تحية المسجد ليست. ليست مقصودة لذلك ليست مقصودة الذي فيها وليس تابعة - 00:18:02

ل العبادة اخرى وليس و لا تفعل على وجه القضاء توفرت فيها الشروط التي ذكرناها. طيب منها. لكن عندما ينوي لابد ان ينوي ماذا؟ تحية المسجد لا لو كان يصلح الراتبة. المقصود بالذات لابد ان المقصود بالذات. الليل هو دخل المسجد - 00:18:16

قبل الفجر ويريد ان يصلح سنة الفجر القبلية وتحية المسجد. لو نوى تحية المسجد لم يأخذ لم يأخذ سنة الفجر. لابد ان ينوي ماذا سنة الفجر فهمت اللي لها مرتبة ترتيب وبداء الاستمرار. رتب الامر جعله ماذا؟ جعله مستمرا. الترتيب هو الاستمرارين مستمرة - 00:18:35

متعلقة بالصلوات؟ نعم ومنها لو كان القادر طاف عن آآ طاف عن فرد او نذر دخل فيه طواف القدر. قدومه قدومه. اية حول الكعبة المشرفة. طواف القدوم هذا الفرع على مذهب الجمهور الى المالكية - 00:18:57

كل الفروع التي يذكرها ان كما رأيت ان القاعدة نفسها قد يكون فيها خلاف. فضلا عن الفرار بالباب او لا يكون فيها خلاف. هذا الفرع على مذهب الجمهور هو الصحيح الا المالكية. ما هو المالكية يرون ماذا - 00:19:17

وجوه طواف القدوم. طواف القدوم والطواف الذي يطوفه الحاج والمعتمر عندما يأتي. نعم. طيب طواف القدوم هذا طواف القدوم ليس طواف الركن في العمرة. المالكية يرون وجوهها. الجمهور يرى ان هذا مستحب. فاذا كان مستحب فهو ليس مقصودا - 00:19:27
المقصود منه ماذا؟ كأنه تحية للبيت. فاذا كان غير المقصود بذلك يدخل فيه ماذا؟ اي طواف اخر فرض يدخل تحت اي طواف الفرض. فلو طاف لو كان القادر طاف عن فرضي كيف يطوف عن فرضي؟ يعني مثلا اتي اتي مكة وطاف طواف العمرة ويعتمر الان.

العمرة طواف وسعي. طواف وطواف العمرة - 00:19:44

العمرة وينوي ايضاً ماذا انت واقف في القدوم تابعاً لطواف القدوم عند الجمهور مثل نهاية المسجد. نعم. ليس مقصوداً بذاته. او نذر هو جنازة قبل ذلك ان يطوف ونذر الطواف يجعله واجباً. فطاف طافاً نذر - 00:20:04

يدخل في ماذا؟ طواف القلوب كذلك. فهمت يا ادم طيب قال بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع. لأن كل منهما مقصود مقصود ومقصودهما مختلف. هذا الفرع فيه خلاف - 00:20:19

الفرع فيه خلاف والازهر خلاف ما ذكر طواف طواف الوداع واجب في الحج عند الجمهور. عند الائمة الاربعين للمالكية. طواف الوداع. تمام طيب وطواف الافاضة ركن فهل نقول يدخل طواف الوداع تحت طواف الافاضة ام لا؟ بمعنى انك لو جعلت -

00:20:34

آخر طواف تطوف وطواف الافاضة. اخرت طواف الافاضة. يجوز لك ان تؤخر طواف الافاضة؟ قبل ان تخرج عند الجمهور. وتنوي به ماذا اللي فوق ويدخل فيه ماذا؟ الوداع. عند الاحناف لا يجوز - 00:21:01

يقولون بان كل واحد مقصود بذاته. نقول ما الضبط المقصود بذاته؟ الضابط المقصود بذاته ان يكون تابعاً لعملة اخرى مثلاً او يكون مأموراً به امراً مستقلاً. اما طواف الافاضة النبي عليه الصلاة والسلام كيف اوجبه؟ في حديث ابن عباس عند مسلم قال لا ينفرن -

00:21:16

احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ما معنى الحديث لا يخرجن احدكم من مكة في الحج حتى يكون ماذا اخر بالبيت. يعني لا يترك لك قبل ان يطوف. فالمعنى بهذا وقوع اي طواف قبل ان تخرج. كما قال لا يجلسن احدكم حتى يصلي ركعتين - 00:21:33

فتحية المسجد مثلاً فطواف الوداع ليس مقصوداً لذاته وان كان واجباً. هو واجب لكن لسه مقصوداً لذاته امتي الكلام انت لماذا دعوة غريبة؟ نعم؟ واجب لغير المواطنين. لماذا؟ كيف عرفت انه غير مقصود لذاته - 00:21:56

الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لينفرن احدكم حتى يكون اخر عتيب البيت اخر اديب البيت. يعني اخر شيء يطب البيت. صح؟ واتفق اهل العلم بما فيه من احداث. انه يجوز تأخير طواف الافاضة. طواف الافاضة ليس شرطاً ان يكون يوم العيد - 00:22:14

ان يكون يوم العيد. يجوز ان تؤخرهم يا ريت الاقي حد في وقته. فاذا اخرته قبل ان تخرج من مكة فانت الان انطبق عليك قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى يكون اخي العدي بالبيت. انت الان اخر عهديك بالبيت - 00:22:30

طواف اخر. طوافات قال ومنها لو زنا او شرب خمراً او سرق ماراً كفى حد واحد. سواء كان الاول موجباً لاماً او وجبه الثاني او لا طيب هذا ايضاً يعني خلاف في مسألة لو زنا وشرب خمراً - 00:22:45

او شرب خمراً او سرق ماراً نعم كفى حد واحد ثلاثة. نعم؟ بينفذ ثلاثة. ينفذ الثلاثة سواء كان الاول موجباً لاماً او وجبه الثاني او لا. ماذا يقصد يعني؟ يبقى دي العبارة الاخيرة. يعني الترتيب بقى لا لا لا. الثاني اذا كان محسن - 00:23:10

لا لا هذا الفرع الذي ذكره مخالف لما سيدركه بعد ذلك. مخالف لما سيدركه بعد ذلك. الحد ماذا يوجب؟ الحد ماذا يوجب الشيخ توجب ماذا الخمر يوجب ماذا؟ يوجب جلد - 00:23:33

الزنا يوجب جد او رجل. فهمت ويقول سواء كان الحد يعني هناك حدود توجب نفس ما يوجب الحد الآخر. يعني مثلاً حد القذف وحد الشرب. هذا يوجب ثمارين وهذا يوجب ثمانين - 00:23:55

ويوجد نفسي ما اوجبه الاول. فهمت حد السرقة وحد الزنا هل النفس الموجب هو يقول لو شرب خمراً او سرق ماراً كفى حد واحد سواء كان الاول الحد الاول الذي هو السرقة والخمر موجب لما اوجبه الثاني ام لا؟ يعني حتى لو الثاني الموجب مختلف يتداخلان. نعم. هذا كلام - 00:24:08

خطأ لا تداخلان لماذا لان الموجب مختلف. هما يتداخلان اذا كان الموجب ماذا؟ واحداً والحد واحداً والحد واحداً والحد واحداً. لماذا لا تداخلان؟ لان كل عبادة مقصودة بنفسها هذا حد مقصود بنفسه وهذا حد مقصود بنفسه. ولو اشترطنا ماذا في التداخل؟ الا تكون العادات - 00:24:36

كان محصولتان بنفسها. الان حد السرقة موصول بنفسه. وحد الخبر المثل المقصود بنفسه. حد الاقل المقصود بنفسه وحد الخمر.
الموجب واحد في الخمر والقمر. ولكن الحد كل واحد منها ماذا - 00:24:56

مقصود بذاتي كما قلنا مثلا سنة الظهر القبلية ركعتان. وسنة الظهر البعدية ركعتان. العبادتان ركعتان وركعتان صلاة وصلوة. وبعدين تتدخلان. بعد ذلك لا تتدخل. ينفع تصلي؟ لا ينفع ان تصلي ركعتين فقط وتنوي بهما بعد القبلية والبعدية. لكن الذي قاله هنا سيأتي بعد قليل - 00:25:10

لا ادرى لماذا. انظر ماذا قال طيب؟ قال لو زنى او شرب خمرا او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني ام لا. قل لي ما هو الموجب - 00:25:29

بوجب نفس العقوبة ام لا؟ طيب قلنا هذا مرجوح ومنها لو زنى بکرا ثم ثببا كفى الرجل هذا صحيح لماذا؟ معدن بوجي مختلف. نعم الموجب مختلف. صح؟ نعم. البكر موجبه ماذا - 00:25:42

البكر الجد ما موجب الثيب؟ الرجل. الموجب ليس واحدا. طب لماذا تدخل هنا لان الاعلى هو القتل والقتل عقوبة لا يدخل تحتها شيء. فهمت؟ الحنابلة عند باب الرؤية في المذهب يجلس ثم يرجى. نعم. الا ظهر انه يعني يترجم فقط لان هذا القتل خلاص - 00:26:00

الغرض ده لحد ماذا؟ الغرب من حد التطهير والزجر وهذا موجود في الرجم اعلى منه في الجنة. طيب ومنها لو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد - 00:26:20

فيها خلاف ايضا بين اهل العلم كبير. على ثلاثة اقوال القذف هو ان يرمي شخصا بالزنا. وهذا الشخص مسلم بالغ حر عفيف. ليس فاسق. طيب لو قذف قال له انت زاني. قذف واحدة اكتر من مرة في المجلس - 00:26:36
او قذف جماعة بلفظ واحد في مجلس واحد او مجالس هو يقول يتداخل مبني الخلاف في هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. قبل ان اذكرها كل انسان بخلاف خلاف في هذه المسألة - 00:26:55

نستخدم في الفروع لكن تتكال من العلاقات للضرورة يعني. مبدأ خلاف في هذه المسألة ماذا؟ هل حد القذف هو حق خالص لله الحق الخالص للعبد الحق المشترك الذين يقولوا الحق بخالص لله يقول انت تدافع. يقول الحق خالص للعبد. يقول لا تتدخل. لو قذف ثالثا بلفظه. وقال انت اولاد زنا - 00:27:10

والآن عنده ثلاثة حقوق في يوجد ثلاث جلدات فالذين قالوا انه حق قال في العبد قالوا يجلد على عدد من قال سواء كان في مجلس وحده او في مجالس متعددة. خلاف في هذه المسألة خلاف قوي. لكنه يميل الى ماذا؟ الى - 00:27:29
القذف حق خالص لله فلذلك يتداخل. سواء القذف واحدا او جماعة. سواء كان في مجلس واحد او مجالس. فهمت؟ بعضهم فرق بين في قذف الجماعة بين قنفور بلفظ واحد او بالفاظ متعددة يعني لو قال لجماعة انت زلة او لا اولاد زناة؟ ثم او قال لكل واحد انت ابنه زنى وانت زنى فهمت - 00:27:43

كل واحد بعينه الا ظهر انه لا يتداخل. لان حد القتل فيه حق لله وحق للعبد. طيب لانهم قالوا ان حد القذف لا يقام الا اذا طلبه البقر في حد الزنا - 00:28:03

ليس شرطا في اقامتي ان تطالب بها التي اغتصبت. لو ان الرجل اغتصب امرأة نعم بقمر احد الزنا اذا قامت قام عليه الشهود حتى ان لم تطلب المرأة ماذا قبضة الحج. اما في حد القذف - 00:28:16

لا يقام الا اذا طلب المذنوب ابن القاضي ان يقيمه. فهمت القاضي المذنوب هو الذي يرفع الامر الى القاضي. طيب على كل حال هذه الشيخ لا فعرفته قال بخلاف ما اذا زنى - 00:28:30

فحذ ثم زنى فانه يحد ثالث هذه لا خلاف فيها. لا خلاف بينهم انما ارتكب حدا واقيم عليه الحد من ارتكب موجب الحد فاقيم عليه الحد ثم ارتكب الذنب مرة اخرى انه يحد ماذا - 00:28:44

ثالثا هذا لا خلاف فيه. فهمت هذا؟ قال ولو زنى هذا الذي اقول لك ما قد فيها من قاله قبل ذلك. قال ولو زالت انظر ماذا قال ولو زال

00:28:57 وشرب وسلق. الان ثلات -

معاصي الموجبات متحدة مختلفة مختلفة. اقيم الكل هذا صحيح كما قلت منذ قليل. لاختلاف الجنس. هذه العبارة تخالف ماذا؟ ماذا كان قبل ذلك؟ قال ولو زنا وشرب خمرا او سرق مارا كفى - 00:29:10

حد واحد. واكد على ذلك بأنه قال سواء كان موجبا لما اوجبه الثاني ام لا؟ طب هنا انت قلت ان هذا السرقة والزنا والشرب ليست الاول صحيحة؟ ومع ذلك قلت يقام في هذا التناقض يعني هو الصحيح. هذا وهي يعني الثاني الكلام الثاني هذا صحيح الاول خطأ. هو -

00:29:28

فوق شرب اقيم زاد وشرب وسرقة. الزنا والشرب والسرقة كله حق الله ليس حق العبد. حق العبد.ليس هو يؤدب من كل واحد الاقامة؟ هو ليس غيرها لا خلاف بين اهل العلم ان الخلاف في حد القذف فقط. لا خلاف بين اهل العلم ان الزنا والشرب والسرقة كلها حدود حق الله في - 00:29:50

تسقط بالعفو لتسقط بالعفو. حق حد القتل في خلاف بين اهل العلم هل يسقط بالعفو ام لا؟ فهمت؟ واضح هذا؟ لانه متعلق بماذا؟
بشتم فلان. بحق فلان اما حد السرقة والشرب والزنا - 00:30:20

يسقط العفو باتفاق اهل العلم. لا خلاف بين اهل العلم في هذا. طيب فهو فوق قلت ماذا قال فوق مرة اخرى؟ قال فوق ومنها لو زنى. ذكر الزنا هنا او شرب خمرا او - 00:30:36

ذكر الزنا والشرب والسرقة. قال ماذا؟ آآتتدخل. صح؟ هنا قال ماذا؟ زنا وشرب وسرق. قال اقيم الكل من فوق قال ماذا كافي حد واحد؟ وهنا قال ماذا اقيم الكل هذا هذا تناقض. هذا تناقض - 00:30:46

هواء يأتي بهذه الفروع من كتاب آآمجلة الاحكام العدلية احيانا واحيانا من القرافي. فممكن المناقلة فرع من من كتاب وفراء من كتاب ولم ينتبه لهذا ان هذا السبب الخطأ القناة القناة صاحب فروق مالكي - 00:31:04

رجل جامعة في في رمضان اكثرا من مرة الصحيح اذا قال اهل العلم وسيدخل هذا الفرع ذكره الان. قال ومنها لو وطى زوجته في نهار رمضان مارا لم يلزمها في الثانية - 00:31:22

وما بعده كفارة. يعني في الثانية وما بعدها. كفارة وهذا هو الصحيح. يلزمها كفارة واحدة. طب لماذا يلزمها كفارة واحدة من من يعلم تعليما اخر ولعل للتداخل التداخل للكفارات طب واقول لك لو انه جمع زوجته في نهار رمضان - 00:31:45

حسنا ماذا يلزمها؟ بالترتيب على الترتيب. اعتقوا راسكم صح؟ نعم. وعنده رقبة واعتقه. نعم. وجمع ثانية ان يكفر ثانية؟ ننظر الكفة. نعم لانه بدأ من جديد يجامل يكفر يخص في اليوم الآخر؟ لا في نفس اليوم - 00:32:02

نفس اليوم ليكفر لماذا؟ لأن اليوم فسدة. نعم. هي لماذا الكفارة اصلا؟ نعم. الكفارة بسبب يعني الرواية الاولى هي المعتمدة في المذهب انه لو جمع مارا في يوم واحد كفارة واحدة سواء كفر عن الاول او لم يكفر. تمام - 00:32:26

الرواية الثانية لكل وطى كفارة واضح هنا طيب لماذا نقول انه يكفر كفارة واحدة؟ ما سبب الخلافة؟ هل سبب الخلاف انه جامعا في يوم كان صائما فيه؟ هذا هو الازهر - 00:32:45

فلما جمع الجماع الاول افسد ذلك اليوم فاصبح مفطرا اصلا. فهمت؟ فلا يلزمها كفارة ثانية. لأن الكفارة تجب على من جامع وهو صائم جامعة في نهار رمضان وهو صائم. فاذا جمع في نهار رمضان لكنه ليس صائما. لكن هل معنى ذلك انه لا يأثم بالجماع يأثم؟ يأثم لانه ماذا واجب عليه ان يمسك - 00:33:03

اليوم لحرمة اليوم لانه افطر فطرا ليس مأذونا له فيه لان القاعدة ان من افطر فطرا في رمضان ليس مأذونا له فيه يمسك لحرمة اليوم ويقضى اليوم. بخلاف من من افطر فطرا مأذن الله فيه فانه ايه لا يمسك. الذي سافر ورجع في اثناء اليوم هذا لا يمسك. طيب فهنا يقول ماذا؟ هذا لا ذكر صحيح. انه لو وطى زوجته في نهار - 00:33:25

مارا لم يلزمها في الثانية وما بعده كفارة. طب لو وضع في اليوم الاول ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث ولم يكفر. ماذا يلزمها؟ يا محمد وضع في اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ولم يكفر. ماذا يلزمها - 00:33:47

بدأ يلزمك ثلاثة ثلاثة كفارات لماذا؟ لأنك انتهك حرمة ثلاثة أيام. وكل يوم عبادة مستقلة. كل يوم عبادة مستقلة. طيب منها؟ مش عارفة صاحب يوسف عنده عبيد كسير يجعله حر واحد. لا يجوز لا يجوز العدول عن العتق إلى الصيام - 00:34:03
نعم لأنك يعني بعض الفقهاء قيل إن بعض الفقهاء قال كان ملك من الملوك يجامع في نهار رمضان وكلما جمع اعتق لقبة في افتواوى الفقيه أنه لا يجوز أن تعتق. لأن العرق يسير عليك ولا بد أن تصوم - 00:34:26
لو صحت هذه القصة أصلاً لكن لم يقل به أحد من أهل العلم. لماذا؟ لأن أحكام الشريعة تربى العلل. لا بالحكم تربى العلل لا من الحكم.
ما هي علة عتق الكفار - 00:34:43

انتاج حرية اليوم مع القدرة عليه. صح وهذا الرجل انتهك حرمة يوم الجمعة وقدر على العتق ما هي الحكم؟ الحكم هي ماذا؟
التجديد في عتق رقبة اشد من الصيغ. فان فاتت هذه الحكمة في بعض المكلفين لا يجوز ان تلغي الحكم. لأن - 00:34:57
كم تعلم بالعدل لا من حكم تفهمون هذه المسألة طيب ومنها كما جاء في الخروق للقرآن اذا قطع اطرافه وثري ذلك لنفسه اكتفى بنية واحدة لنفسه مع ان الواجب ما قبل السرايا اكثر من دية واحدة بحسب تعدد العضو المجنى عليه. ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم - 00:35:15

الا دية واحدة شخص اللي اعتدى على شخص فقط يده مدينة اليدين خمسون من الأبد ثم قطع رجله مدينة الرجل
خمسون خمسون ثم قطع رجله الأخرى كم عليها كذا؟ مية وخمسون مية وخمسون دقيقة ونص ثم قطع يده الثالثة - 00:35:49
كم كان عليه الانديتان تمام؟ وهذا الرجل ما زال حيا بعد يومين مات كم يدفع الجاني كيف لا يدفع شيء وقتله سقط اطرافه الاربعة
ثم سار. نعم سارة الى معنى هذا سارة. صار ذلك لنفسه اذا قطع اطرافه وصار ذلك لنفسه. الثراية هي انتقال - 00:36:06
الضرر الذي يسبب المسمى السباعي. يعني هو ده شخص ضرب شخصاً بسجين في بطنه ماذا نفعل؟ نحبس الجاني حتى نرى. هل هذا
الرجل سيعيش ام لا ان عاش؟ كان عليه ماذا؟ كان عليه الدين. ديت الجائفة مثلاً - 00:36:37
طيب ان مات عليه القصاص القتل يقتل ذلك لنفسه ادى الى موتة. ادى الى موت المجنى عليه فالان افضل له ان يموت هذا الرجل لو
كان لو بشرط ان يكون اهل المخطوب سياخذون ماذا؟ الدين. الديه ممك يبقى المخطوب خلص لن يقتله. فهمت؟ واذا قطع اطرافه - 00:36:52

بنفس المجنى عليه. يعني قطع اطراف غيره وسرى ذلك لنفسه المقطوع صار النفس يعني ماذا؟ مات المقطوع. فهمت نفسه هي ترجع
يعني الضمير في الهاه غير الضمير في قطع الضمير في قطع الجاني اطراف المجنى عليه. وصلى ذلك لنفس المجنى عليه.
فهمت؟ قلنا صار لنفسه لماذا؟ متى بسبب هذا الجرح؟ ماذا يا محمد - 00:37:21
ها نفس لو مات من مرض اخر خالص عليه الدين. لو ان الاطباء جزموا ان هذا الرجل مات مثلاً بسكتة قلبية مثلاً ليس بسبب الضباب
الذى يحددونها فعليه ماذا؟ مئتين من الأبد - 00:37:46
اول قصاص اما ان يطلب اولياء المجنى عليه القصاص فيختارون اطرافه الاربعة. او النية والعفو. طيب - 00:38:11